

الرقم /
التاريخ/هـ ١٤
المرفقات /



المركز الوطني للتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector

لائحة الجمعية العمومية بجمعية التنمية الأهلية ببني ظبيان

تم اعتماد هذه اللائحة في اجتماع مجلس إدارة جمعية التنمية الأهلية ببني ظبيان رقم (٥) في دورته (الأولى) بتاريخ: ١٤٤٥/٤/١ الموافق: ٢٣/١٠/٢٠٢٣ م.



الرقم /
التاريخ / / هـ ١٤
المرفقات /

لائحة الجمعية العمومية

- ـ مع مراعاة صلاحيات الوزارة والجهة المشرفة، تُعَدُّ الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية، وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة ولبقية أجهزة الجمعية.
- ـ تكون خدمات الجمعية لعموم المجتمع ويحق لمن تنطبق عليه الشروط أو المعايير التي يضعها مجلس الإدارة الاستفادة من خدمات الجمعية، ولا يلزم الاشتراك في الجمعية أو دفع أي اشتراك للحصول على أي من تلك الخدمات.

اختصاصات ومهام الجمعية العمومية العادلة

مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية؛ تختص الجمعية العمومية العادلة بما يلي:

١. دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية واعتمادها بعد مناقشتها.
٢. إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.
٣. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة واتخاذ ما تراه في شأنه.
٤. إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح المجالات.
٥. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وتجديد مدة العضوية، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.
٦. تعيين محاسب قانوني مرخص له؛ لمراجعة حسابات الجمعية وتحديد أتعابه.
٧. مخاطبات الوزارة وملحوظاتها على الجمعية إن وجدت.
٨. التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك وتفويض المجلس في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
٩. جدولة المواضيع الأخرى على جدول الأعمال.

اختصاصات ومهام الجمعية العمومية غير العادية

مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية، تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يلي:

١. البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه، وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة.
٢. إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.
٣. اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى.
٤. إقرار تعديل هذه اللائحة.
٥. حل الجمعية اختيارياً.

أولاً: تسري قرارات الجمعية العمومية العادية فور صدورها، ولا تسري قرارات الجمعية العمومية غير العادية إلا بعد موافقة الوزارة.

ثانياً: يجب على الجمعية أن تتقييد بالنظر إلى الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها، ولا يجوز لها النظر في مسائل غير مدرجة به.



اجتماعات الجمعية العمومية

يدعو رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه أعضاء الجمعية العمومية، ويشترط لصحة الدعوة ما يلي:
١. أن تكون خطية.

٢. أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً.

٣. أن تشتمل على جدول أعمال الجمعية العمومية.

٤. أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وتوقيت الانعقاد.

٥. أن يتم تسليمها إلى العضو والوزارة والجهة المشرفة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً تقويمياً على الأقل.

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية، على أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الأشهر الأربع الأولى منها ولا تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادياً إلا بطلب مسبب من الوزارة أو من مجلس الإدارة أو بطلب عدد لا يقل عن (٢٥٪) من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينوب عنه عضواً آخر يمثله في حضور الاجتماع والتصويت عنه، ويشترط لصحة الإنابة ما يلي:

١. أن تكون الإنابة خطية.

٢. أن يقبل الإنابة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه.

٣. لا ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

٤. لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة.

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية، وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

يعد اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء، فإن لم يتحقق ذلك يتم تأجيل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى

الجمعية العمومية العادية صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وبما لا يقل عن (٥٠٪) من إجمالي الأعضاء بالنسبة إلى الجمعية العمومية غير العادية.

تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين.

تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين، ولا تسري إلا بعد موافقة الوزارة عليها.

تصدر الجمعية العمومية في الاجتماع الذي يسبق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة قرار تشكيل لجنة الانتخابات، ويحدد فيه عدد وأسماء أعضاء اللجنة، ويكون مهمتها إدارة عملية انتخاب أعضاء المجلس وفق الإجراءات التي تحددها هذه اللائحة، وينتهي دور اللجنة بإعلان أسماء أعضاء المجلس الجديد ويشترط في اللجنة ما يلي:

١. لا يقل عدد أعضائها عن اثنين.

٢. أن يكون أعضاؤها من الجمعية العمومية غير الذين ستمكن لهم الفرصة لترشيح أنفسهم لعضوية مجلس الإدارة.




الرقم /
التاريخ/...../..... ١٤ هـ
المرفقات/.....

مع مراعاة أحكام النظام واللائحة التنفيذية تكون إجراءات سير انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للآتي:

١. يعلن مجلس الإدارة لجميع أعضاء الجمعية العمومية من تنطبق عليه الشروط عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد، وذلك قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بمائة وثمانين يوماً على الأقل.
٢. يقفل باب الترشح قبل تسعين يوم من نهاية مدة مجلس الإدارة.
٣. يرفع مجلس الإدارة أسماء المرشحين إلى الوزارة وفق النموذج المعتمد من الوزارة لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من إغلاق باب الترشح.
٤. يجب على لجنة الانتخابات بالتنسيق مع مجلس الإدارة عرض قائمة أسماء المرشحين الواردة من الوزارة في مقر الجمعية أو موقعها الإلكتروني، وقبل نهاية مدة مجلس الإدارة بخمسة عشر يوماً على الأقل.
٥. تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة الجديد في اجتماعها العادي من قائمة المرشحين، وعلى مجلس الإدارة الجديد تزويد الوزارة بأسماء الأعضاء الذين تم انتخابهم خلال خمسة عشر يوماً كحد أقصى من تاريخ الانتخاب.
٦. تنتدب الوزارة أحد موظفيها لحضور عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للتأكد من سيرها طبقاً للنظام أو اللائحة التنفيذية واللائحة.
٧. عند انتهاء دورة مجلس الإدارة يستمر في ممارسة مهامه الإدارية دون المالية لحين انتخاب مجلس إدارة جديد.

الرقم /
التاريخ/...../..... هـ ١٤
المرفقات /

اعتماد أعضاء مجلس الإدارة على لائحة الجمعية العمومية
بجمعية التنمية الأهلية ببني ظبيان

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	أ.د/عادل مشعل عزيز الغامدي	رئيس مجلس الإدارة	
٢	سعيد عبدالخالق بنه الغامدي	نائب رئيس مجلس الادارة	
٣	مجدي حميد رداد الياسي	المؤسؤول المالي	
٤	عبدالمحسن عوض سحمي الغامدي	عضو مجلس الإدارة	
٥	إبراهيم حسن محمد جراد الغامدي	عضو مجلس الإدارة	